

Distr.
GENERAL

A/53/23 (Part IV)
17 September 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البنود ٩٠ و ٨٨ و ١٨ من جدول الأعمال المؤقت*
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية
المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرة
المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق
الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

(يشمل أعمالها خلال عام ١٩٩٧)

المقرر: السيد فيصل مقداد (الجمهورية العربية السورية)

الفصلان السابع والثامن

A/53/150 *

** تتضمن هذه الوثيقة الفصلين السابع والثامن من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة
وسيصدر الفصل الاستهلالي العام تحت الرمز A/53/23 (Part I). وستصدر الفصول الأخرى من التقرير تحت
الرمز A/53/23 (Parts II, III and V-IX). أما التقرير الكامل فسيصدر في وقت لاحق في شكل الوثائق الرسمية
للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/53/23).

المحتويات

<u>الفصل</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
السابع	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	٣
ألف -	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	٣
باء -	توصية اللجنة الخاصة	٤
الثامن	المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠
ألف -	نظر اللجنة الخاصة في المسألة	١٠
باء -	توصية اللجنة الخاصة	١١

الفصل السابع

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، أن تتناول مسألة تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلستها ١٥٠٠ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، أثناء نظرها في هذه المسألة، أحكام قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الذي طلبت الجمعية من اللجنة الخاصة، في الفقرة ٢٠ منه أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً سائر القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع، بما فيها القرار ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي اعتمدت فيه خطة العمل للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار.

٤ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أيضاً أحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٨/١٩٩٨ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. وفي الفقرة ١٥ من ذلك القرار، لفت المجلس انتباه اللجنة الخاصة إلى هذا القرار وإلى المناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع في دورة المجلس الموضوعية لعام ١٩٩٨ (انظر E/1998/SR.46) وفضلاً عن ذلك، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار الوثائق ذات الصلة الصادرة عن الهيئات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، والتي أشار إليها في الفقرة الرابعة من ديباجة القرار الذي اتخذته اللجنة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨ (انظر أيضاً الفقرة ١١ أدناه، والفقرة الخامسة من الديباجة).

٥ - وكان معروفاً على اللجنة الخاصة، أثناء نظرها في هذا البند، تقرير من الأمين العام (A/53/130) و Corr.1)، قدمه استجابة للطلب الذي وجهته إليه الجمعية العامة في الفقرة ١٩ من قرارها ٧٣/٥٢، ويتضمن معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة تنفيذاً لقرارات الأمم المتحدة المشار إليها أعلاه.

٦ - وفي الجلسة ١٥٠٠ المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨، وجه الرئيس بالنيابة انتباه اللجنة الخاصة إلى الوثائق ذات الصلة، بما فيها تقرير الأمين العام (A/53/130 و Corr.1) وتقرير الرئيس بالنيابة ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ذوي الصلة (A/AC.109/L.1880 و E/1998/76)، وكذلك إلى مشروع قرار قدمه هو بشأن هذا البند (A/AC.109/L.1881).

٧ - وفي الجلسة نفسها، ووفقاً لمقرر اتخذته اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٩٨، أدلى السيد كارلايل كوربن ببيان باسم حكومة جزر فيرجن التابعة للولايات المتحدة (انظر A/AC.109/SR.1500).

٨ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثلو بابوا غينيا الجديدة، وكوبا، وأنتيغوا وبربودا، والصين ببيانات بشأن عناصر جديدة تتصل بمشروع القرار المتعلق بهذا البند وطرائق النظر فيها. وأدلى أمين اللجنة والرئيس بالنيابة ببيانين (انظر A/AC.109/SR.1500).

٩ - وفي الجلسة نفسها، بناء على مقترح من الرئيس بالنيابة، أحاطت اللجنة علماً بالبيانات التي أدلى بها ممثلو بابوا غينيا الجديدة، وكوبا، وأنتيغوا وبربودا، والصين، وقررت أن يعمم الرئيس بالنيابة، قبل بداية الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، ورقة غير رسمية تتضمن عناصر جديدة لمشروع قرار (انظر A/AC.109/SR.1500).

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1881 بدون تصويت (A/AC.109/2132).

باء - توصية اللجنة الخاصة

١١ - يرد أدناه نص مشروع القرار (A/AC.109/2132) الذي اعتمدته اللجنة الخاصة في جلستها ١٥٠٠، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،

وقد نظرت أيضا في التقرير المقدم بشأن هذا البند من الأمين العام^(١) والتقرير المقدم من الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢).

وقد درست الفصل المتعلق بهذا البند من تقرير اللجنة الخاصة^(٣).

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٠، وإلى قرارات اللجنة الخاصة، فضلا عن سائر القرارات والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك بوجه خاص قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦/١٩٩٧ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع الواردة في الوثائق الختامية للمؤتمرات المتعاقبة لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز والقرارات التي اتخذها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية،

وإذ تدرك الحاجة إلى تسهيل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تلاحظ أن الغالبية العظمى من الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي هي أقاليم جزرية صغيرة،

وإذ ترحب بالمساعدة المقدمة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من بعض الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تؤكد أنه، نظرا لمحدودية خيارات التنمية المتاحة للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي، تنشأ تحديات خاصة أمام التخطيط من أجل التنمية المستدامة وتنفيذها وأن تلك الأقاليم ستواجه بقيود عند التصدي للتحديات دون استمرار التعاون والمساعدة من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أيضا أهمية تأمين الموارد اللازمة لتمويل برامج المساعدة الموسعة اللازمة للشعوب المعنية، والحاجة إلى تعبئة الدعم في هذا الشأن من جميع مؤسسات التمويل الرئيسية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد ولايات الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة، كل في نطاق اختصاصها، لتأمين التنفيذ التام لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تعرب عن تقديرها لمنظمة الوحدة الأفريقية، ومنتدى جنوب المحيط الهادئ، والجماعة الكاريبية، والمنظمات الإقليمية الأخرى، لاستمرارها في مد يد التعاون والمساعدة للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن توثيق الاتصالات والمشاورات فيما بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية يساعد على تيسير وضع برامج بصورة فعالة لتقديم المساعدة إلى الشعوب المعنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة إلى إبقاء أنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة قيد الاستعراض المستمر عند تنفيذ مختلف مقررات الأمم المتحدة المتصلة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها النظم الاقتصادية الهشة للغاية للأقاليم الجزرية الصغيرة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وضعفها في مواجهة الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والزوايا وارتفاع منسوب مياه البحر، وتشير إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٧٣/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ بشأن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة للإعلان،

١ - تحيط علماً بتقرير رئيسها بالنيابة عن مشاوراته مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(٢)، وتؤيد الملاحظات والاقتراحات الناجمة عنها^(٣)؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام؛

٣ - توصي بأن تكثف جميع الدول جهودها في الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الكامل والفعال لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

٤ - تؤكد من جديد أنه ينبغي للوكالات المتخصصة والمنظمات والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تواصل الاسترشاد بقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما تبذله من جهود للمساهمة في تنفيذ الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة؛

٥ - تؤكد من جديد أيضا أن اعتراف الجمعية العامة، ومجلس الأمن، وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة، بشرعية تطلع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي إلى ممارسة حقها في تقرير المصير يستتبع، كنتيجة طبيعية، تقديم كل ما يلزم لتلك الشعوب من مساعدات ملائمة؛

٦ - تعرب عن تقديرها للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة التي واصلت التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وتطلب من جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من تلك القرارات؛

٧ - تطلب من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الدولية والإقليمية، أن تبحث وتستعرض الظروف في كل إقليم كي تتخذ التدابير المناسبة بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٨ - تطلب من الوكالات المتخصصة وسائر المنظمات والمؤسسات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية أن تعزز تدابير الدعم القائمة وأن تضع برامج مناسبة لتقديم المساعدة إلى الأقاليم التي لا تزال غير متمتعة بالحكم الذاتي، كل في إطار ولايتها، وذلك بغية التعجيل بإحراز تقدم في القطاعين الاقتصادي والاجتماعي لتلك الأقاليم؛

٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى المعنية في منظومة الأمم المتحدة تقديم معلومات عما يلي:

(أ) المشاكل البيئية التي تواجهها الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ب) أثر الكوارث الطبيعية، مثل الأعاصير والبراكين وغيرها من المشاكل البيئية مثل تحات الشواطئ والسواحل، والجفاف، في تلك الأقاليم؛

(ج) سبل ووسائل مساعدة تلك الأقاليم على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال، وغيرهما من الأنشطة غير المشروعة والإجرامية؛

(د) الاستغلال غير المشروع للموارد البحرية في الأقاليم والحاجة إلى استخدام تلك الموارد لمنفعة شعوب تلك الأقاليم؛

١٠ - توصي بأن يضع الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، اقتراحات محددة من أجل التنفيذ التام لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبأن يقدموا

المقترحات إلى هيئات الإدارة والهيئات التشريعية لديهم، وذلك بالتعاون النشط مع المنظمات الإقليمية المعنية؛

١١ - توصي أيضا بأن تواصل الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، في الاجتماعات العادية لهيئات إدارتها، استعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وغيره من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

١٢ - ترحب باستمرار المبادرة التي اضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الإبقاء على اتصال وثيق بين الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وفي تقديم المساعدات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٣ - تشجع الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على اتخاذ الخطوات لإقامة و/أو تعزيز المؤسسات والسياسات المتعلقة بالتأهب للكوارث الطبيعية وإدارتها؛

١٤ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة تيسير مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الاجتماعات والمؤتمرات ذات الصلة التي تعقدها الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة بحيث يتسنى لهذه الأقاليم الاستفادة من الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها تلك الوكالات والمؤسسات؛

١٥ - توصي بأن تكشف جميع الحكومات جهودها في الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، التي تكون تلك الحكومات أعضاء فيها، لإعطاء الأولوية لمسألة توفير المساعدة لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم المساعدة إلى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة في وضع تدابير مناسبة لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يُعَد، بمساعدة تلك الوكالات والمؤسسات، تقريراً لتقديمه إلى الهيئات ذات الصلة عن الإجراءات المتخذة منذ تعميم تقريره السابق، لتنفيذ القرارات ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار؛

١٧ - تثني على المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشاته وقراره بشأن هذه المسألة وتطلب إليه أن يواصل النظر، بالتشاور مع اللجنة الخاصة، في اتخاذ التدابير المناسبة لتنسيق سياسات وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة عند تنفيذ قرارات الجمعية العامة ذات الصلة؛

١٨ - تطلب من الوكالات المتخصصة أن تقدم إلى الأمين العام تقارير دورية عن تنفيذ هذا القرار؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى هيئات إدارة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المختصة المتصلة بالأمم المتحدة، كي يتسنى لتلك الهيئات اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ القرار، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٠ - تطلب، إلى اللجنة الخاصة أن تواصل النظر في المسألة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الحواشي

(١) A/53/130 و Corr.1.

(٢) A/AC.109/L.1880.

(٣) هذا الفصل.

(٤) E/1998/76.

الفصل الثامن

المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

ألف - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

١ - كان من بين ما قرره اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨٤ المعقودة في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، أن تتناول مسألة المعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تنظر فيها في جلساتها العامة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخاصة في هذه المسألة في جلستها ١٤٨٧ و ١٤٩٣ المعقودتين في ٢٩ حزيران/يونيه و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

٣ - وأخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار، خلال نظرها في هذا البند، قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالمعلومات المرسله من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وذلك بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة والمسائل المتصلة بذلك، ولا سيما القرار ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي قررت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، ونقل بعض مهامها إلى اللجنة الخاصة، والفقرة ٥ من القرار ٧١/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، التي طلبت فيها الجمعية العامة من اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المعمول بها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين. وفضلا عن ذلك، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ٧٨/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والمتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، و ٣٣/٤٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، والمتعلق بالذكرى السنوية الثلاثين للإعلان.

٤ - وفي الجلسة ١٤٨٧، المعقودة في ٢٩ حزيران/يونيه، لفت الرئيس بالنيابة انتباه اللجنة الخاصة إلى مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/AC.109/L.1873 (انظر A/AC.109/SR.1487).

٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل اندونيسيا ببيان. وأدلى ممثلا البرتغال واندونيسيا ببيانين (انظر A/AC.109/SR.1487). وفي أعقاب بيان أدلى به ممثل الصين، قررت اللجنة أن تواصل نظرها في هذا البند في جلسة لاحقة.

٦ - وفي الجلسة ١٤٩٣ المعقودة في ٧ تموز/يوليه، أدلى الرئيس بالنيابة ببيان. وفي الجلسة نفسها، وفي أعقاب بيانين أدلى بهما ممثلا الصين وبابوا غينيا الجديدة، اعتمدت اللجنة الخاصة مشروع القرار A/AC.109/L.1873 بدون تصويت (A/AC.109/2123).

باء - توصية اللجنة الخاصة

٧ - يرد أدناه نص مشروع القرار (A/AC.109/2123) الذي اعتمدته اللجنة في جلستها ١٤٩٣، المعقودة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، في شكل توصية من اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة:

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام بشأن هذا البند^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة وأخذ هذه المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوارد في قرار الجمعية ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٧١/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، الذي طلبت فيه إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

وإذ تشدد على أهمية إرسال الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تعيد تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليما ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بذلك الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ هـ من الميثاق وكذلك بأتم قدر ممكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يواصل تأمين استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المقررة وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

الحواشي

(١) هذا الفصل.

(٢) A/53/263.

- - - - -